الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/366
17 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا أعده السيد سولي جيهانغير سورابجي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

271098 271098 98-27018

المرفق

تقريـــر مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، أعده المقرر الخاص للجنة حقـــوق الإنســـان وفقـا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩٨

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا	- أوجه قلق المجتمع الدولي	٣ - ٤	٣
ثالثا	- أنشطة المقرر الخاص	٥ - ١٢	٥
رابعا	- التغييـــرات السياسية التي وجـــدت منذ صدور التقرير الأخير للمقرر الخاص	١٣ - ١٨	٦
خامسا	- ملاحظات بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان	١٩ - ٥٢	٧
	ألف - الضمانات الدستورية	١٩ - ٢٠	٧
	باء - استقلال السلطة القضائية	٢١	٨
	جيم - الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي	٢٢ - ٢٥	٨
	دال - الحق في محاكمة عادلة	٢٦ - ٢٧	٩
	هاء - الحق في الحياة	٢٨ - ٢٩	١٠
	واو - حرية التجمع وتكوين الجمعيات	٣٠ - ٣٢	١١
	زاي - الحق في احترام الكرامـــة والمعاملـــة الإنسانية أثناء الاحتجاز	٣٣ - ٣٦	١٢
	حاء - حقوق كل مواطن في أن يشترك، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية حقيقية	٣٧ - ٣٩	١٣
	طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٠ - ٤٣	١٤
	ياء - حقوق المرأة	٤٤ - ٤٦	١٤
	كاف - حقوق الطفل	٤٧ - ٤٩	١٥
	لام - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٥٠ - ٥٢	١٦
سادسا	- الاستنتاجات والتوصيات	٥٣ - ٨٤	١٧
	ألف - الاستنتاجات	٥٣ - ٦٦	١٧
	باء - التوصيات	٦٧ - ٨٤	١٩

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والأربعين، القرار ١٩٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي مددت بمقتضاه ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر على نحو ما ورد في قرارها ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. والقصد من هذه الولاية هو إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة استنادا إلى أي معلومات يمكن جمعها، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها. وفي القرار ١٩٩٨/٦٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ١٩٩٨/٢٦٢، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وهذا التقرير مقدم استجابة لهذا الطلب.

٢ - ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من إبلاغ الجمعية بما توصل إليه من نتائج استنادا إلى زيارة لنيجيريا. وكان المقرر الخاص يأمل في القيام ببعثة لتقصي الحقائق إلى نيجيريا قبل الدورة الثالثة والخمسين للجمعية لكنه لم يستطع الحصول على موافقة السلطات النيجيرية. وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة نيجيريا قبل تقديم تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/62). وبالتالي يستند هذا التقرير إلى تحليل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من مصادر مختلفة.

ثانيا - أوجه قلق المجتمع الدولي

٣ - أشير إلى أوجه قلق المجتمع الدولي ذات الأولوية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا في القرارات التي اتخذتها مختلف الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة خلال السنوات الماضية[١]، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٥٢/١٤٤ وقرار اللجنة ١٩٩٨/٦٤. وترد التزامات نيجيريا بموجب مختلف الصكوك الدولية التي هي طرف فيها على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير الأخير للمقرر الخاص.

وفي القرار ١٩٩٨/٦٤، طلبت اللجنة إلى حكومة نيجيريا القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل بكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل منها احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بمن فيهم الذين اعتقلوا بمناسبة الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٣، ومن بينهم الزعماء النقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والحصفيون المعتقلون حاليا، وضمان حرية الصحافة، وحرية الرأي وتكوين الجمعيات، واحترام حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تلغي جميع المراسيم التي جردت المحاكم من ولايتها، وأن تكفل تنفيذ قرارات المحاكم بشكل فوري وتام؛

(ج) أن تكفل سير جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة ومع الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل اتفاق المعاملة التي يلقاها السجناء وأوضاعهم في المعتقل مع المعايير الدولية المعترف بها؛

(هـ) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، وأن تحترم قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره؛

(و) أن تتخذ إجراءات ملموسة وجديرة بالثقة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير، ووضع حد للحكم بالمراسيم، وأن تسمح بحضور مراقب أثناء الفترة الانتقالية، على النحو الذي أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛

(ز) أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ التي وضعتها منظمة العمل الدولية، وأن تتعاون دون إبطاء مع لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨،

(ط) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير، وأن تستجيب كلية لتوصيات البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا؛

(ي) أن تتعاون تماما مع اللجنة وآلياتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة نيجيريا؛

(ك) أن تنفذ بالكامل توصيات المقرر الخاص الأخرى.

ثالثا - أنشطة المقرر الخاص

٥ - أعرب المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن عميق الأسف لعدم تمكنه من إبلاغ اللجنة بما توصل إليه من نتائج استنادا إلى زيارة لنيجيريا، نظرا لعدم استطاعته الحصول على موافقة السلطات النيجيرية على هذه البعثة[٢].

٦ - وبعد تقديم هذا التقرير وتكرار اللجنة لطلبها من حكومة نيجيريا التعاون التام مع طلبات المقرر الخاص بزيارة نيجيريا، بعث المقرر الخاص بأربع رسائل إلى حكومة نيجيريا (مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو، و ٢٢ حزيران/يونيه ، و ١ تموز/يوليه و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨) يطلب منها الإذن بزيارة نيجيريا للوفاء بولايته. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يصل رد على هذه الرسائل.

٧ - ونظرا للأحداث والتغيرات الجذرية التي جدت في نيجيريا منذ قيام المقرر الخاص بتقديم تقريره إلى اللجنة، بما في ذلك وفاة رئيس الدولة الفريق ساني آباشا في ٨ حزيران/يونيه ووفاة الزعيم موشود آبيولا في ٧ تموز/يوليه، كان المقرر الخاص يأمل بصدق أن يزور هذا البلد، قبل تقديم هذا التقرير. ويضفي سياق المرحلة الانتقالية الحالي أهمية خاصة على التحقق من حالة حقوق الإنسان بطريقة موضوعية بواسطة بعثة الى الموقع. ولذلك انتظر المقرر الخاص إيفاد بعثة إلى نيجيريا بدلا من إيفاد بعثات أخرى إلى البلدان المجاورة أو غيرها من البلدان وفقا لولايته.

٨ - وفي رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس الدولة، الفريق عبد السلام أبو بكر، كتب المقرر الخاص ما يلي:

> "مع أنني طلبت في رسائلي السابقة إفادتي بتواريخ محددة للقيام بزيارة، إلا أن التطورات الأخيرة في نيجيريا قد نبهتني إلى أن الاضطلاع بزيارة مبكرة من هذا القبيل قد لا يناسب حكومتكم. وفي حين أن لديَّ مرونة في هذا الصدد، سيكون من دواعي تقديري الشديد أن تبعثوا ردا على طلبي في أقرب فرصة ممكنة حتى أتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة".

وقد تكرر إبداء هذا الطلب في الرسائل اللاحقة، إلا أنه لم يصل حتى الآن رد على أي من هذه الرسائل.

٩ - والتمس المقرر الخاص، عن طريق رسالة خطية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس، الحصول على معلومات ذات صلة بجوانب محددة شتى لحالة حقوق الإنسان في نيجيريا. ومن المؤسف أن السلطات النيجيرية لم تفد بتلقي تلك الرسالة ولم ترد عليها.

١٠ - ووجّه المقرر الخاص أيضا، منذ أن قدم تقريره إلى اللجنة، رسائل إلى حكومة نيجيريا تتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ١٥٧ فردا. ولم يرد رد على أي من هذه الرسائل.

١١ - ونظرا لتميع الحالة الحاضرة في نيجيريا وعدم تمكن المقرر الخاص من القيام ببعثة الى الموقع، سيركز هذا التقرير على عدد من التغييرات التي جدت في نيجيريا منذ تقديم التقرير السابق وعلى المعايير التي ينبغي استيفاؤها لإضفاء المصداقية على عملية الانتقال إلى الحكم المدني واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٢ - ورجع المقرر الخاص، لدى إعداد تقريره، إلى العديد من مصادر المعلومات، بما في ذلك حكومة نيجيريا، وبعض الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وفرادى المراسلات الموجهة إلى المقرر الخاص، والوثائق والتقارير التي قدمتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ووسائط الإعلام النيجيرية والدولية، والرسائل التي وجهها إلى حكومة نيجيريا كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

رابعا - التغييرات السياسية التي جدت منذ صدور التقرير الأخير للمقرر الخاص

١٣ - عقب الوفاة المفاجئة لرئيس دولة نيجيريا، ساني أباشا، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عيَّن المجلس الحاكم المؤقت الفريق عبد السلام أبو بكر رئيسا للدولة في ٩ حزيران/يونيه. وذكر الفريق أبو بكر، في خطابه الأول الذي ألقاه في ذلك اليوم، أن نيجيريا ستحترم جميع التزاماتها الدولية وتواصل التزامها بالسلام والأمن الدوليين. وناشد المجتمع الدولي إبداء التفهم والتعاون، وأعلن أن نيجيريا ستظل عضوا مهما في النظام الدولي داخل إطار الأمم المتحدة. ووجَّه الدعوة إلى جميع النيجيريين المنفيين للعودة من أجل المساهمة في عملية إعادة البناء، والمصالحة، وإنجاز البرنامج الانتقالي.

١٤ - وبينما كان الفريق أبو بكر يبذل جهوده من أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين البارزين، توفي فجأة في ٨ تموز/يوليه، الزعيم موشود أبيولا، الفائز المفترض بانتخابات الرئاسة التي جرت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهو قيد الاحتجاز. وهكذا سبق الموت بشكل مأساوي الجهود المدعى أنها كانت تبذل لإطلاق سراح الزعيم أبيولا.

١٥ - ووضع الفريق أبو بكر خطة عامة لإعادة الحكم المدني إلى البلد بحلول نهاية أيار/ مايو ١٩٩٩ واتخذ بعض الخطوات لإرساء الدعائم اللازمة للحكم التمثيلي الحقيقي. فقد حل الأحزاب السياسية النيجيرية الخمسة التي تحظى بموافقة الدولة وألغى الانتخابات التي أجريت في ظل حكم الفريق أباشا. وحل اللجنة الانتخابية الوطنية واللجنة المعنية بالتنفيذ في الفترة الانتقالية واللجنة المعنية بتفويض السلطة بين الولايات الاتحادية والحكومات المحلية وأنشأ لجنة انتخابية وطنية مستقلة. وأعلن الفريق أبو بكر عدم ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وذكر أن "هذه الإدارة

ليست لديها أية رغبة إطلاقا في أن تخلف نفسها وهي ملتزمة كل الالتزام بتسليم مقاليد السلطة بسرعة إلى حكومة منتخبة ديمقراطيا"[٣]. ووجّه الدعوة للمراقبين الدوليين، ولا سيما من الأمم المتحدة والكومنولث ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، لمراقبة كل مرحلة من مراحل الانتخابات. وتم حل المجلس التنفيذي الاتحادي في ٨ تموز/يوليه وأعيد تكوينه في ٢٠ آب/أغسطس[٤]. وأعلن الفريق أبو بكر أن إدارته سترفع كل القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، وتنجز عملية التحول الديمقراطي للحركات العمالية، وتأذن للمنظمات غير الحكومية بحرية العمل، وتشرع في إصلاح واسع النطاق للسجون بهدف التخفيف من اكتظاظها وتوفير جو أكثر إنسانية لمعيشة السجناء. وتعهد بأن تطلق إدارته سراح جميع المحتجزين السياسيين وتسحب جميع التهم الموجهة إلى المتهمين السياسيين[٥]. وقد خففت هذه التدابير فيما يبدو حدة التوتر في المناخ السياسي عما كانت عليه حتى منذ شهرين فقط. ورحب الفريق أبو بكر بعدة زيارات لنيجيريا، منها زيارة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للكومنولث، فضلا عن بعثة الاتصالات المباشرة الموفدة من منظمة العمل الدولية (انظر الفقرة ٣٣ أدناه).

١٦ - وأعرب المقرر الخاص في رسائله إلى الحكومة عن تقديره للتدابير التي اتخذها الفريق أبو بكر بوصفها خطوات أولى هامة فيما يرجى أن يكون تحولا سريعا إلى الحكم المدني والديمقراطية. وأعرب المقرر الخاص عن تأييده الكامل للحكومة في اضطلاعها بالعملية الهامة المتمثلة في بناء نيجيريا المتمتعة بالسلام والاستقرار والقائمة على سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. بيد أن المقرر الخاص يعتقد أن هناك بعض المعايير التي لا بد من استيفائها كي يتحقق الانتقال بصورة مجدية الى الحكم المدني وكي يقتنع المجتمع الدولي بأن نيجيريا ملتزمة حقا باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٧ - ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للقرار الذي اتخذته حكومة نيجيريا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بإطلاق سراح ٢٠ محتجزا من أوغوني. وهذا مثال آخر على التزام الفريق أبو بكر بإعادة سيادة القانون.

١٨ - ويثق المقرر الخاص في أن الخطوات الإيجابية من هذا القبيل ستسهم في زيادة المستوى العام لتمتع الأفراد بحرياتهم، ومنها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وأنها مؤشرات حقيقية على أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها في نيجيريا سيكونان على قائمة أولويات القيادة الجديدة.

خامسا - ملاحظات بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

ألف - الضمانات الدستورية

١٩ - وفقا لما ذكره المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى اللجنة، لا توجد في الوقت الراهن ضمانات دستورية لحماية حقوق شعب نيجيريا وحرياته، وذلك بسبب المرسوم رقم ١٠٧ الخاص بـ (تعليق وتعديل) الدستور، الذي يعيد، مقترنا بمراسيم أخرى، دستور عام ١٩٧٩ مع تعليق تطبيق أحكامه الخاصة بحقوق الإنسان[٦]. ويستبعد المرسوم المذكور أيضا الولاية القضائية للمحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بينما أدرجت

أحكام الميثاق الأفريقي في القانون المحلي لنيجيريا بموجب قانون عام ١٩٨٣ (قانون التصديق على الميثاق الأفريقي وإنفاذه)، فإن ما لحقه من مراسيم، بما فيها مرسوم (حل) الأحزاب السياسية رقم ١١٤ لعام ١٩٩٣، قد أوقفت مفعول هذا القانون في حالات معينة.

٢٠ - ويجب مع ذلك ملاحظة أن الفريق أبو بكر قد وعد بنشر وتعميم مشروع دستور عام ١٩٩٥، الذي سيشكل الإطار الدستوري في فترة ما بعد المرحلة الانتقالية بدءا من ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٩. وذكر الفريق أبو بكر في هذا الصدد أن المؤتمر الدستوري الوطني، الذي انعقد فيما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، قد أصدر "مشروع دستور جيدا"، سيجري تعميمه على نطاق واسع "قبل النظر فيه وإقراره من قبل المجلس الحاكم المؤقت"[٧]. ويرى المقرر الخاص أن إصدار الدستور ينبغي أن يشارك فيه ممثلون لقطاع عريض من المجتمع المدني، الذي تشكل القوات المسلحة عنصرا من عناصره، بدلا من أن يعهد به إلى المجلس الحاكم المؤقت، الذي هو كيان عسكري. ومن شأن هذه العملية أن تعزز الشرعية الديمقراطية للدستور. وتتضح أهمية وجود عملية حقيقية لسن الدستور تتسم بالشفافية والديمقراطية والمشاركة الواسعة النطاق، لدى النظر إلى السوابق التي حدثت إبان نظام أباشا[٨].

باء - استقلال السلطة القضائية

٢١ - لم يطرأ تغيير يذكر على الحالة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره السابق. فاستقلال السلطة القضائية ما زال يقوضه وجود الأحكام الواردة في عدة مراسيم والتي تنتقص من الولاية القضائية للمحاكم. وكانت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قد قضت في القرار الذي اتخذته في القضية المقامة من منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، بأن المرسوم رقم ١٠٧ يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولاحظت أن "إلغاء الولاية القضائية لمحاكم نيجيريا على أي مرسوم صدر في السنوات العشر الأخيرة، وكذلك المراسيم التي تصدر بعد ذلك، يشكل تعديا لا حدود له على المادة ٧. (...) وأي تعد من هذا النوع على الولاية القضائية للمحاكم يبعث على الاستياء البالغ لأنه فضلا عن كونه يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان، فإنه يسمح بارتكاب انتهاكات أخرى للحقوق دون انتصاف"[٩].

جيم - الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي

٢٢ - يشيد المقرر الخاص بقرار الفريق أبو بكر إطلاق سراح المحتجزين السياسيين[١٠] الذين كان كثير من حالاتهم موضوعا لنداءات عاجلة أرسلها المقرر الخاص إلى حكومة نيجيريا. وقد صدرت مرارا وتكرارا توصيات بإطلاق سراح المحتجزين السياسيين وكل المحتجزين دون محاكمة، عن بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفريق عمل الكومنولث الوزاري المعني بإعلان هراري، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان. وبينما أطلق سراح عدد من المحتجزين السياسيين، والداعين لحقوق الإنسان، والقادة النقابيين، والصحفيين، فقد أفيد بأن آخرين لا يزالون قيد الاحتجاز، رغم أن المراقب العام لسجون

نيجيريا، الحاجي إبراهيم جارما، قد قال: "في حدود ما اختص به، تم إطلاق سراح جميع الذين من المفترض أن يطلق سراحهم"[١١].

٢٣ - وطلب المقرر الخاص، في رسالته المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الحكومة، معلومات فيما يتعلق بأي سجناء سياسيين، وقادة نقابيين، ودعاة لحقوق الإنسان، وصحفيين ربما ظلوا قيد الاحتجاز دون توجيه اتهام أو دون محاكمة. ونظرا لأن المقرر الخاص لم يتلق أي رد على رسالته، فإن القلق يساوره من جراء التقارير التي تفيد بأن عدة أشخاص من هذا القبيل لا يزالون معتقلين.

٢٤ - ومن الأشخاص الذين يفاد بوجودهم قيد الاحتجاز العشرون شخصا المشتبه في أنهم من مؤيدي حركة الدفاع عن بقاء الشعب الأوغوني الذين احتجزوا منذ عام ١٩٩٤ و عام ١٩٩٥ بنفس التهم التي أعدم على أساسها كين سارو ويوا والمتهمون معه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وليس واضحا السبب في عدم الامتثال للقرار الذي أصدرته المحكمة العليا الاتحادية في بورت هاركورت في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بالإفراج بكفالة عن ١٥ من هؤلاء الأشخاص العشرين. ويساور المقرر الخاص القلق من أن يحاكم هؤلاء الأفراد أمام نفس المحكمة التي حكمت على كين سارو ويوا وآخرين، وبشأن وقائع مماثلة وباتباع نفس الإجراءات المبتسرة غير المستوفية للمعايير الدولية والتي تمثل بالتالي انتهاكا للمادة ٧ (أ) و (ج) و (د) من الميثاق الأفريقي، كما قضت بذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر الفقرة ٢١).

٢٥ - وأفيد أيضا باحتجاز عدة صحفيين. وبعث المقرر الخاص الى حكومة نيجيريا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رسالة عاجلة بشأن إحدى هذه الحالات، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ولم يرد رد على هذه الرسالة وتفيد التقارير بأن هذا الصحفي ما زال محتجزا.

دال - الحق في محاكمة عادلة

٢٦ - إن إنشاء المحاكم بمراسيم يتجاهل النظام القضائي العادي ويقوض بصورة خطيرة سلامة العملية القضائية، مما ينجم عنه في كثير من الأحيان الحرمان من المحاكمة العادلة وانتهاك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي اللتين تكفلان الحق في محاكمة عادلة. وإحدى هذه المحاكم، وهي المنشأة بمقتضى مرسوم الاضطرابات المدنية (المحكمة الخاصة) رقم ٢ لعام ١٩٨٧، هي التي حاكمت كين سارو ويوا والثمانية الأوغونيين الآخرين الذين أعدموا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد سجلت نقائص تلك المحكمة في تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام (A/50/960، المرفق الأول، الفقرات ٤٠-٥٥). وقد أكد قراران للجنة الأفريقية أن المحكمة ليست محايدة وتفتقر إلى الاستقلال. وأوصت بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام بأن تلغي حكومة نيجيريا مرسوم الاضطرابات المدنية (المحكمة الخاصة) بحيث يحاكم على هذا النوع من الجرائم أمام المحاكم الجنائية العادية.

٢٧ - ويرحب المقرر الخاص بالإفراج عن عدة سجناء كانوا يقضون عقوبات بالسجن بعد محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية وبإجراءات لا تتوفر فيها الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة. ومع ذلك، فإنه ما زال يشعر بالقلق لأن آخرين أدينوا بالاقتران مع مؤامرات الانقلاب المزعومة في السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ما زالوا مسجونين. وينبغي إما محاكمة هؤلاء الأفراد من جديد من قبل محاكم مستقلة تلتزم بالقواعد الدولية للإجراءات السليمة أو الإفراج عنهم بلا قيد أو شرط. وتنطبق هذه التوصية أيضا على الفريق أولاديبو ديا وعلى السجناء العسكريين والمدنيين الذين أدينوا من أجل مؤامرة الانقلاب المزعومة لعام ١٩٩٧ والذين غير المجلس الحاكم المؤقت، في تموز/يوليه ١٩٩٨، عقوبات الإعدام الصادرة ضدهم وخفض مدة السجن المحكوم بها عليهم.

هاء - الحق في الحياة

٢٨ - مثلما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن عدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في نيجيريا يعتبر كبيرا جدا[١٢]. ورغم أن نيجيريا لم تلغ عقوبة الإعدام، فإن المقرر الخاص لم يتلق أية تقارير تفيد بتنفيذ الحكومة الحالية لعقوبات إعدام. ومع ذلك، تنامت إلى المقرر الخاص ادعاءات تفيد باستمرار الحكم بالإعدام بعد محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وتفيد الأنباء أن محكمة ولاية جيغاوا المختصة بجرائم السرقة المسلحة والأسلحة النارية حكمت مؤخرا بالإعدام رميا بالرصاص على أربعة أشخاص. ويدعى أن المحكوم عليهم اتهموا بارتكاب سرقة مسلحة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتخضع هذه العقوبة للتأكيد من قبل المدير العسكري للولاية. وتعين القضاة في هذه المحاكم التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ الخاص بجرائم السرقة المسلحة والأسلحة النارية (أحكام خاصة) السلطات العسكرية وهم لا يتمتعون بالاستقلال والحياد المطلوبين. علاوة على ذلك، فإنه ليس هناك حق في الطعن. وحتى في حالة كفالة أي حق في الطعن فإن مهمة تأكيد أو عدم تأكيد الحكم لا تعود إلى محكمة قضائية. وبموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة.

٢٩ - وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، في ملاحظاتها الختامية، بأن تقوم نيجيريا "بالنظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. وإلى أن تلغى هذه العقوبة، يجب أن تكفل الدولة الطرف أن يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، حسبما تنص عليه المادة ٦ (٢) من العهد، وبأن يخفض إلى أدنى حد ممكن عدد الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام". (A/51/40، الفقرة ٢٩٧). وقد دعت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، جميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بأن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا[١٣].

واو - حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٠ - قطع رئيس الدولة الصلة لتاريخ طويل من القيود المفروضة على حركات تنظيم العمال والرابطات المهنية وذلك بإلغاء المراسيم التقييدية المتعلقة بالنقابات، بما في ذلك المرسومان رقم ٩ و ١٠ لعام ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢٤ لعام ١٩٩٦. وستقيل هذه المبادرة المديرين الأفراد لمؤتمر العمل النيجيري ولنقابتي عمال النفط، الاتحاد الوطني لعمال النفط والغاز الطبيعي واتحاد رابطات كبار موظفي النفط والغاز الطبيعي ويتوقع أن تعيد للاتحادات حرية تشكيل مجالسها الوطنية الذاتية. وقد ذكرت الحكومة أن الإلغاء يتماشى مع سياسة الحكومة المتمثلة في تحرير الاتحادات من أجل تهيئة البيئة المناسبة لها لكي تصبح ديمقراطية. والهدف هو ضمان الانتقال السلس والسلمي من الأنشطة النقابية الخاضعة للتنظيم في نيجيريا إلى الأنشطة غير الخاضعة للتنظيم"[١٤]. ولم تجر بعد تنفيذ هذا الإلغاء تنفيذا كاملا مثلما يتضح ذلك من بيان أمين حكومة الاتحاد، السيد الحاجو دادو ادريس المؤرخ ١٤ آب/أغسطس، الذي مفاده أن المديرين الأفراد الذين جرى تعيينهم بموجب المراسيم الملغاة سيواصلون في الوقت الحاضر الإشراف على المهام الإدارية فقط للاتحادات المذكورة أعلاه وليس على شؤونها النقابية إلى أن "يجري إنشاء جهاز يحل محلهم". وذكر بعد ذلك أن "الحكومة تطمئن الاتحادات، بأن هذا سيتم قريبا"[١٥].

٣١ - ويأمل المقرر الخاص أن تعيد الحكومة النظر في المراسيم المتعلقة بالنقابات والتي ما زالت سارية ومنها المرسوم رقم ٤ (الذي أمر بدمج النقابات المنتمية إلى مؤتمر العمل النيجيري ليخفض عددها من ٤١ نقابة صناعية إلى ٢٩ نقابة وجعل انتماء أي اتحاد، غير الاتحادات الـ ٢٩ المذكورة في المرسوم، إلى مؤتمر العمل النيجيري جناية)، والمرسوم رقم ٢٦ لعام ١٩٩٦ (الذي يقتصر الأشخاص الذين يمكن انتخابهم لشغل مناصب في الاتحادات النقابية على النقابيين العاملين في الصناعة أو في القطاع اللذين يمثلهما الاتحاد)، والمرسوم رقم ٢٩ لعام ١٩٩٦ (الذي ألغى الانتماءات الدولية القائمة وأخضع جميع الانتماءات الدولية للموافقة المسبقة من قبل الحكومة).

٣٢ - وقد تحولت إلى نيجيريا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس بعثة اتصالات مباشرة تابعة لمنظمة العمل الدولية لمناقشة المشاكل المتصلة بالحقوق النقابية وحرية تكوين الجمعيات. وجرى الاضطلاع بالبعثة بناء على دعوة من حكومة نيجيريا، إثر تقديم شكويين[١٦] إلى منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٩٤ تتصل بإيقاف عدد من النقابيين وإصدار مراسيم تتنافى مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم. وقد قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ضوء التطورات الهامة التي جدت في نيجيريا، وقف أنشطة لجنة تحقيق رسمية من أجل منح الحكومة فرصة استقبال بعثة الاتصالات المباشرة في غضون ستين يوما. وعقدت البعثة مجموعة من الاجتماعات مع ممثلي الحكومة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، وسينظر مجلس الإدارة في تقريرها في دورته القادمة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١٧].

زاي - الحق في احترام الكرامة والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

٣٣ - يبدو من المعلومات الواردة، منذ آخر تقرير قدمه المقرر الخاص، أنه لم يطرأ أي تغيير حقيقي في ظروف الاحتجاز التي ما زالت لا تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد سلطت مؤخرا روايات سجناء سياسيين سابقين الأضواء على ظروف السجن الموحشة في نيجيريا إذ يذكر جميعهم تقريبا أنهم تعرضوا لظروف لا إنسانية وحرموا من إمكانية الاتصال بأسرهم وبمحامين وبأطباء. وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تفيد بوقوع أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعا عدة نيجيريين الحكومة إلى السماح بالدخول إلى بعض مراكز الاعتقال وخاصة إدارة المخابرات العسكرية، ومراكز الاعتقال أبابا لاغوس، والمكتب الاتحادي للتحقيقات والمخابرات، وآلاغبون كلوز وإيكويي، فضلا عن العديد من مراكز الاعتقال السرية التي يقال إنها عديدة ومنتشرة في جميع أنحاء البلد.

٣٤ - ومما يزيد من تدهور ظروف الاعتقال الرديئة للغاية التأخيرات في مثول الأشخاص أمام المحاكم وكذلك في الاستماع إلى طعونهم في الأحكام. ويقال إن عدة أشخاص محكوم عليهم في السجون في اينوغو وجهوا نداء إلى رئيس الدولة لكي يتدخل بشأن التأخير في الاستماع إلى طعونهم في الأحكام الصادرة ضدهم. وهم يدعون أن احتجازهم المطول في السجون يشكل انتهاكا لحقهم الأساسي في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقاب اللاإنساني والمهين. ويلتمس مقدمو الطلب أيضا تغيير أحكام الإعدام الصادرة ضدهم إلى عقوبة سجن.

٣٦ - ومن المؤمل أن ينفذ قريبا بطريقة جدية تعهد الفريق أبو بكر بإجراء إصلاح واسع النطاق للسجون وتوفير جو أكثر إنسانية للمعتقلين وأن تتيح الحكومة للمراقبين المحايدين وللمقررين الخاصين إمكانية الوصول الكامل إلى أماكن الاعتقال لتقييم الأوضاع الحقيقية. وتستحق المبادرات من قبيل حلقة العمل التدريبية التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكلية موظفي السجون، بكاكوري - كادونا، في آب/أغسطس ١٩٩٨ الثناء والدعم. وفي خطاب رئيسي أمام حلقة العمل هذه، سرد السيد الحاجي ابراهيم جارما، المراقـــب العام لسجون نيجيريا، التدابير التي يمكن أن تخفف من حدة الاكتظاظ في السجون ومنها بناء وتحديث السجون، وتخفيض فترات السجن المحكوم بها، والاستعاضة عن بعض الأحكام بالسجن بتدابير لا تنطوي على الحرمان من الحرية، وتسهيل إمكانية إطلاق السراح قبل المحاكمة أو بزيادة استخدام نظام الكفالة. وذكر الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور محمد تابيو، أنه ينبغي بذل جهود لتدريب الضباط والحراس وإعادة تدريبهم وتحسين مرافق التدريب المهني للسجناء. ومن المؤمل أيضا أن تنفذ التوصيات السابقة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا بإنشاء لجان لدراسة الظروف السائدة في السجون.

٣٦ - وما زال هناك في نيجيريا تشريع وطني يجوز بموجبه احتجاز الطفل والحكم عليه عشوائيا بالسجن لفترات غير محددة مما يشكل انتهاكا للمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها نيجيريا وقد أعربت لجنة حقوق الطفل أيضا، في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.61) المتعلقة بتقرير الدولة الطرف الأولي المقدم من نيجيريا (CRC/C/8/Add.26) عن قلقها إزاء عدم كفاية الضمانات المتوفرة لكافة الأطفال الذين تحتجزهم السلطات القانونية، والأوضاع السائدة في أماكن احتجاز الأطفال بما في ذلك الافتقار للخدمات الطبية، ونقص الخدمات اللازمة لعلاج وإعادة تأهيل الأطفال الذين يخالفون القانون. (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

حاء - حقوق كل مواطن في أن يشترك، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية حقيقية

٣٧ - تمثل أي حكومة ديمقراطية، تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، في حد ذاتها، عنصرا أساسيا من عناصر التمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٨]. وحق المشاركة في الحكومة تعلنه وتضمنه عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٩].

٣٨ - ولكي تتسم العملية الانتقالية النيجيرية بالمصداقية، ينبغي أن تحترم الانتخابات عددا من المعايير. وتنص المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الانتخابات ينبغي أن تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وأن تضمن الاعراب الحر عن إرادة الناخبين. ومن السمات المميزة للانتخابات الحرة النزيهة إنشاء لجنة انتخابية مستقلة. ومصداقية اللجنة الانتخابية في السياق النيجيري حاسمة خاصة بالنظر إلى أن الهيئات من هذا القبيل أدت في الماضي دورا أساسيا في المحاولات الفاشلة للعودة بالبلد إلى الديمقراطية[٢٠]. ويثني المقرر الخاص على تعيين المجلس الحاكم المؤقت في ٦ آب/أغسطس للجنة انتخابية جديدة للإشراف على العملية الانتقالية المقررة إلى الحكم المدني، من خلال تسجيل الأحزاب السياسية، وتسجيل الناخبين وإجراء الانتخابات. وتحل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة المكونة من عشرة أعضاء، والتي يرأسها قاضي المحكمة العليا السابق إفرايم أكبتا، محل اللجنة الانتخابية الوطنية التي حلها الفريق ابو بكر في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد أعلنت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن مبادئها التوجيهية بما في ذلك جدول زمني للانتخابات: وعين يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ تاريخا لإجراء الانتخابات الرئاسية، كما أن من المقرر إجراء انتخابات الجمعية الوطنية يوم ٢٠ شباط/فبراير واجراء انتخابات الحكام والولايات يوم ٩ كانون الثاني/يناير. وستجري انتخابات المجالس المحلية يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ويأمل المقرر الخاص أن يؤمن للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، طيلة العملية الانتخابية، استقلالها الكامل بما في ذلك انفرادها بسلطة تعيين موظفيها وعمالها، وأن يضمن لها الاستقلال المالي، والسلطة الكاملة في مراقبة الانتخابات على جميع المستويات، وكل المساعدة التقنية أو الخبرة التي قد تكون ضرورية.

٣٩ - وبالإضافة إلى كون حق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة عن طريق الانتخابات أحد حقوق الإنسان، فإنه يتطلب، لكي يمارس على نحو ذي معنى، التمتع بعدد من الحقوق الأخرى المحمية دوليا. ومن بين هذه الحقوق الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات وحقوق التجمع السلمي والتحرر من الخوف والتخويف. وفي هذا الصدد، فإن الدعوة إلى المراقبة الدولية لجميع مراحل الانتخابات التي وجهها الفريق أبو بكر ستساهم في إضفاء الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية.

طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٠ - نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لنيجيريا (E/1990/5/Add.31) بدورتها الثامنة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وذكرت في ملاحظاتها الختامية (E/C.12/1/Add.23) أنها تشعر بالقلق، فنيجيريا تعد اليوم من البلدان العشرين الأشد فقرا بالعالم، وذلك من جراء سوء التنظيم على الصعيدين الاقتصادي والإداري، إلى جانب الفساد والتضخم الجامح وسرعة هبوط قيمة النيرة. وكان يساور اللجنة قلق شديد لأن ٢١ في المائة من سكان نيجيريا يعيشون دون خط الفقر على الرغم من ثراء الموارد الطبيعية بالبلد.

٤١ - ولاحظت اللجنة كذلك أن نقص تمويل الخدمات الصحية بشكل كبير وعدم مناسبة إدارتها قد أديا أثناء العقد الأخير إلى تدهور الهياكل الأساسية الصحية بالمستشفيات تدهورا سريعا.

٤٢ - ولاحظت اللجنة مع الانزعاج مدى ما سببه استكشاف النفط من تخريب للبيئة ونوعية الحياة في مناطق من قبيل أوغونيلاند حيث اكتشف واستخرج النفط دون إيلاء المراعاة الواجبة لصحة ورفاه السكان وبيئتهم.

٤٣ - وهناك نقص واضح في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنيجيريا. ومن الضروري أن تعالج شواغل اللجنة من أجل الوفاء بما سبق التعهد به من استعادة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وقد أعلن الفريق أبو بكر في ٢٠ تموز/يوليه برنامجا رئيسيا لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لسكان نيجيريا، وذلك بناء على ما صرحت به حكومته من أنها تنوي اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لتوفير خدمات الإغاثة للسكان[٢١].

ياء - حقوق المرأة

٤٤ - تفيد التقارير أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال يمارس على نطاق واسع في أنحاء كثيرة من نيجيريا. وتقول اليونيسيف إن مدى انتشار هذا التشويه في نيجيريا يصل إلى ٥٠ في المائة من الإناث كما تشير التقديرات. وقد شجبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقاعس حكومة نيجيريا عن إلغاء هذه الممارسة، التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما الحق في الصحة[٢٢]. وطلبت

لجنة حقوق الإنسان إلى الدول في القرار ١٩٩٨/٩٢ "أن تبطل الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة أو التمييزية ضد النساء، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للانثى، التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك بسن وتنفيذ تشريعات وطنية وسياسات تحظر هذه الممارسات، ومحاكمة مرتكبيها، ووضع برامج لزيادة الوعي والتعليم والتدريب". وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في نيجيريا، وعدم كفاية التدابير التي تتخذها الحكومة للتصدي لهذه الممارسة (انظر CRC/C/15/Add.61، الفقرة ١٥). وساند الموظفون الحكوميون حملة ضد هذه الممارسة وأعلن وزير الصحة في شباط/فبراير ١٩٩٧ إنشاء لجنة مؤلفة من ٢٥ شخصا لدراسة هذه المسألة.

٤٥ - ولا يعترف القانون في نيجيريا بالاغتصاب في إطار الزوجية، وفي ظل القانون لا يجازى الرجل الذي يلحق ضررا جسديا بالغا بزوجته عند ممارسة الجنس معها قسرا باعتباره قد ارتكب جريمة جنسية، بل مجرد اعتداء عادي. ووفقا للقانون، يعاقب على الاغتصاب بعقوبة أقصاها السجن مدى الحياة. بيد أن الضحايا لا يتمتعن بالسرية خلال الإجراءات القضائية، ويؤدي اهتمام وسائط الإعلام والوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب إلى ثني معظم الضحايا عن الإبلاغ عنه.

٤٦ - وأدانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استمرار وجود أحكام قانونية تبيح ضرب المرأة "تأديبها" على يد زوجها، ولاحظت مع القلق أن تعدد الزوجات يشكل ممارسة كثيرا ما تتعارض مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع أعداد النساء والفتيات اللائي لا يجدن مأوى، مما يضطرهن إلى النوم في الشوارع، حيث يتعرضن للاغتصاب وسائر أشكال العنف (E/C.12/1/Add.23، الفقرة ٢٣).

كاف - حقوق الطفل

٤٧ - يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن ثمة أحكاما عديدة من اتفاقية حقوق الطفل تتعرض للانتهاك في نيجيريا، وخاصة فيما يتصل بإدارة شؤون قضاء الأحداث وإيداع الأطفال في المؤسسات. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون النص الوارد في التشريع الوطني، والذي يجوز بموجبه احتجاز الطفل في نيجيريا، قد يجيز الحكم عشوائيا على أطفال بالسجن لفترات غير محددة مما يشكل انتهاكا للمادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية التي تنص على ألا يمارس اعتقال طفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (CRC/C/15/Add.61، الفقر ٢١). ويشكل فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن ١٨ سنة انتهاكا واضحا للمادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

٤٨ - وترجع الإساءات إلى حقوق الطفل إلى وجود ضغوط اجتماعية - اقتصادية لا تحصى في حياة المواطن النيجيري العادي (انظر الفقرات ٣٩-٤٢ أعلاه). وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه، وفقا للبنك الدولي، يوجد على الأقل ١٧ مليون نيجيري يعانون من نقص التغذية، وكثير منهم

من الأطفال (E/C.12/1/Add.23، الفقرة ٢٠). وذكرت اللجنة كذلك أن أطفالا كثيرين يضطرون إلى احتراف البغاء طلبا للغذاء. ومعدل التخلف عن الدراسة في سن الدراسة الابتدائية يزيد عن ٢٠ في المائة. وتفيد المصادر بانتشار عمالة الأطفال، حيث يوجد ١٢ مليون طفل يضطلعون بأعمال. وتفيد تقارير اليونيسيف أن الانخفاض الشديد في معدل انتظام الأطفال في سن الدراسة بالمدارس يرجع إلى حدوث زيادة كبيرة في رسوم المدارس الابتدائية والثانوية. وفيما يتصل بالأطفال الذين يستطيعون الانتظام بالدراسة، كثيرا ما يجري حشر ٨٠ طفلا أو أكثر في فصول دراسية خربة كان من المفروض أن يضم كل منها أكثر من ٤٠ طفلا على أقصى تقدير. ومما يبعث على غاية الانزعاج، انتشار مشكلة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية. إذ يعاني ما يقرب من ٣٠ في المائة من الأطفال النيجيريين من سوء التغذية وعواقبه الوخيمة (انظر E/C.12/1/Add.23).

٤٩ - ويحيط المقرر الخاص علما بوضع حكومة نيجيريا لخطة عمل وطنية للطفل في أعقاب الالتزامات التي أعلنت في إطار مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وهو يأمل أن تنفذ في أسرع وقت، وكذلك أن تتمكن اللجنة الوطنية لإعمال حقوق الطفل التي شكلت في عام ١٩٩٤ من القيام في وقت قريب بتنفيذ ما تزمعه من أنشطة تتعلق بتعميم اتفاقية حقوق الطفل وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته، واستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية؛ ووضع برامج محددة لتعزيز وضع الطفل النيجيري؛ وجمع البيانات المتصلة بإعمال حقوق الطفل.

لام - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٥٠ - يتمثل الهدف المعلن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في تناول كافة المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان. ويرأس اللجنة القاضي ب. ك. نووكيدي، وهو قاض متقاعد من المحكمة العليا. وفي حين أن توصيات هذه اللجنة غير ملزمة للحكومة، فإنها قد اضطلعت بمبادرات هامة عديدة منها دراسة لأحوال السجون[٢٣] والاضطلاع بأنشطة ترويجية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية.

٥١ - ونظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ حلقة تدريبية عنوانها "سلطات الشرطة ومسؤولياتها/حقوق المواطنين وواجباتهم" بالتعاون مع مشروع الحقوق الدستورية، الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، وقوات الشرطة النيجيرية[٢٤]. وتضطلع اللجنة أيضا ببرنامج إذاعي أسبوعي لتعليم حقوق الإنسان عنوانه "حقوقك وواجباتك"، وذلك بالاشتراك مع مشروع الحقوق الدستورية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، نظمت اللجنة كذلك، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، حلقة عمل تدريبية لكبار موظفي السجون في كلية موظفي السجون، كاكوري - كادونا. وصرح الأمين التنفيذي للجنة، الدكتور محمد تابيو، بأن هذه الحلقة كانت جزءا هاما من الجهود اللازمة لتدريب الضباط والحراس وإعادة تدريبهم إلى جانب تحسين المرافق المتعلقة بالتدريب المهني للسجناء. وفيما يخص الأنشطة الترويجية لحقوق الإنسان التي تضطلع بها اللجنة، أوضح الأمين التنفيذي أن خطة عمل اللجنة تستهدف عامة الجمهور فضلا

عن المدرسين وزعماء المجتمعات المحلية. وقد تمكنت اللجنة من الشروع في حوار بناء بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تواجه نيجيريا. ومن المؤمل أن تنفذ في وقت قريب ما أوصت به اللجنة من ادخال دورات دراسية لتعليم حقوق الإنسان بالمدارس وفي دوائر الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين.

٥٢ - وشارك وفد يمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر الثاني الذي عقدته المنظمات الأفريقية الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، حيث أيد الوفد إعلان دربان. وتضمن هذا الإعلان، في جملة أمور، إعادة تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ والاعتراف بأهمية إنشاء مؤسسات وطنية ذات تمويل قوي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا وتيسير التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية الأفريقية؛ والتشديد على أهمية مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وخاصة تطبيق هذه المؤسسات الوطنية للمعايير المحددة للاستقلال والتعددية والفعالية. وفي حين أنه لا يزال من السابق لأوانه تقييم مدى فعالية اللجنة، فإنها قد اتخذت خطوات ملموسة عديدة، وفي حالة قيامها بأعباء مهامها بطريقة مستقلة، فإنها ستكتسب مصداقية لدى شعب نيجيريا، وستؤدي دورا هاما في الانتقال للحكم المدني وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٣ - تمثل التطورات الأخيرة التي جدت بنيجيريا منذ تغير قيادتها في حزيران/يونيه ١٩٨٨ فرصة للتحول عن الماضي وبدء عهد جديد من الحكم الديمقراطي المدني. وبوسع السلطات النيجيرية أن تشرع في عملية انتقالية من خلال التشاور على نطاق واسع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما سبق أن أعلن الفريق أبو بكر في بيانه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٥٤ - وقد تعهد الفريق أبو بكر بأن يحترم، في جملة أمور، حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع السماح للمنظمات غير الحكومية وسائر الرابطات بالعمل بحرية في إطار القانون. وأعلن برنامجا سياسيا يفضي في النهاية إلى تسليم زمام الأمور لحكومة مدنية منتخبة على نحو ديمقراطي بحلول ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٩. وأدت هذه التدابير فيما يبدو إلى تهيئة بيئة سياسية أقل توترا بكثير مما كان سائدا إبان رئاسة الفريق أباشا للدولة.

٥٥ - وسيكون إجراء انتخابات حرة نزيهة عنصرا حاسما في مجال التقدم المطرد نحو تنفيذ البرنامج الانتقالي المتصل بالعودة للحكم المدني. وفي هذا الصدد، اتخذت بالفعل خطوات هامة عديدة، تتضمن حل الأحزاب السياسية النيجيرية الخمسة التي كانت قائمة بموافقة الدولة، وإلغاء الانتخابات التي أجريت في عهد الفريق أباشا، وتفكيك خمس وكالات انتقالية كانت داخلة في إطار البرنامج الانتقالي للفريق أباشا،

وإنشاء لجنة انتخابية وطنية من أجل الإشراف على الانتخابات. ودعي مراقبون دوليون لرصد كافة مراحل عملية الانتخابات. ومع هذا، فإن إضفاء الأهمية على هذه الانتخابات يقتضي كفالة التمتع بعدد من الحقوق الأخرى التي تحظى باعتراف دولي.

٥٦ - وقد أطلقت الحكومة النيجيرية سراح العديدين من السجناء السياسيين والزعماء النقابيين ومناصري حقوق الإنسان والصحفيين، ومع هذا، فلا يزال هناك آخرون قيد الاحتجاز، منهم من سبقت إدانتهم فيما يتصل بمؤامرات الانقلاب المزعومة في السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧. وكانت ثمة مطالبات بالإفراج عن كافة السجناء السياسيين، وذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمين العام واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق العمل الوزاري التابع للكومنولث والمعني بإعلان هراري. وفي هذا الصدد، يرحب الأمين العام بالإفراج عن أوغوني تونتي.

٥٧ - وقد قطعت الحكومة الحالية الصلة بتاريخ طويل من القيود المفروضة على حركات تنظيم العمال والرابطات المهنية، بإلغاء المراسيم التقييدية المتعلقة بالنقابات، بما في ذلك المرسومان رقم ٩ و ١٠ لعام ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢٤ لعام ١٩٩٦. ومع هذا، لا تزال هناك مراسيم نقابية تقييدية عديدة سارية المفعول، بما فيها المرسومان رقم ٤ ورقم ٢٦ لعام ١٩٩٦ والمرسوم رقم ٢٩ لعام ١٩٩٦.

٥٨ - ولا يوفر النظام القانوني النيجيري في الوقت الحاضر حماية فعلية لحقوق الإنسان، بسبب تعليق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من دستور عام ١٩٩٧ المعمول به حاليا. وفي حين أن الفريق أبو بكر وعد بإعلان وتعميم مشروع دستور عام ١٩٩٥، الذي من المقرر أن يشكل الإطار الدستوري لما بعد الفترة الانتقالية، فإنه أوضح أن إعلان الدستور سيوكل إلى المجلس الحاكم المؤقت، الذي هو كيان عسكري.

٥٩ - وما زالت سيادة القانون غير راسخة في نيجيريا. وتقوض الأحكام الواردة في المراسيم التنفيذية التي تجرد المحاكم من اختصاصها استقلالية الجهاز القضائي وسلطته. وتستبعد هذه الأحكام أيضا منح التعويضات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٦٠ - وليست هناك حماية لحق الفرد في الحرية والأمن بسبب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤، الذي يمكن بموجبه احتجاز الأفراد إلى أجل غير مسمى. ولا تتوافر ضمانات ضد إساءة استخدام سلطة الاحتجاز، كما أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال أو ناجع فيما يتعلق بعمليات الاحتجاز التعسفي. والفريق المعني بمراجعة الأحكام هو هيئة مخصصة تعين أعضائها السلطة التنفيذية وتوصياتها غير ملزمة بالنسبة للحكومة. ولا تتوافر في هذا الفريق متطلبات الاستقلالية والنزاهة كما أنه لا يقدم أي انتصاف مفيد للمحتجزين بصورة غير قانونية.

٦١ - وعلى الرغم من توصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمين العام والقرارات التي اتخذتها اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب، لم تطرأ أي تغييرات نوعية على تشكيل المحاكم أو العمليات

التي ستستخدمها امتثالا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي.

٦٢ - ورغم أن الفريق أبو بكر أعلن اعتزام إدارته إجراء إصلاح واسع النطاق للسجون وتوفير مناخ أكثر إنسانية للمحتجزين، فإن أوضاع السجون ما زالت قاسية للغاية ولا تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وما زالت ترد أنباء تفيد بوقوع أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٣ - وما زالت انتهاكات حقوق المرأة مستمرة قانونا وممارسة. إذ يسود التمييز في المجالين العام والخاص وما زالت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واسعة الانتشار.

٦٤ - ولا تحترم بعض الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما في مجالات إدارة شؤون قضاء الأحداث والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٥ - ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تواصل القيام بأنشطة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها رغم محدودية مواردها واستقلالها. وتشكل اللجنة أحد الآليات القائمة التي من شأنها، إذا ما عززت، أن تقدم إسهاما مفيدا في تكوين ثقافة لحقوق الإنسان في نيجيريا. وستكون أيضا في وضع يمكنها من أداء دور في برنامج إصلاح السجون المعتزم تنفيذه.

٦٦ - ورغم أن الحكومة سمحت بإجراء عدة زيارات وبعثات رفيعة المستوى للبلد منذ تغير القيادة، فإنها لم تسمح بعد للمقرر الخاص الحالي بزيارة البلد تنفيذا لولايته. ومن شأن تعاون الحكومة في هذا المجال أن يبرهن على أن السلطات عاقدة العزم على العمل مع منظومة الأمم المتحدة.

باء - التوصيات

٦٧ - أعرب المقرر الخاص عن تأييده الكامل لحكومة نيجيريا في العملية الهامة الخاصة بإحلال السلام والاستقرار في نيجيريا وعلى أساس سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. بيد أن المقرر الخاص يرى أنه يجب تنفيذ معايير معينة لتحقيق انتقال هادف إلى حكومة مدنية ولتثبت حكومة نيجيريا للمجتمع الدولي أنها ملتزمة حقا باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٦٨ - وينبغي للحكومة أن تسعى جاهدة إلى ضمان اتفاق جميع مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية الخاصة بالتمتع بحق الاقتراع الشامل والمتكافئ لكفالة أن يعرب الناخبون بحرية عن إرادتهم. لذا يجب ضمان مصداقية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ونزاهتها واستقلالها. وينبغي منح اللجنة استقلالية

تامة في الحياة العملية، بما في ذلك انفرادها بسلطة تعيين موظفيها وعمالها، وكفالة الاستقلال المالي لها من خلال مبادئ توجيهية محددة، وتخويلها سلطة مراقبة الانتخابات على جميع المستويات.

٦٩ - ويرحب المقرر الخاص بدعوة مراقبين دوليين لرصد جميع مراحل الانتخابات ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب لهذه الدعوة ولأي طلبات أخرى بتقديم المساعدة أو الخبرة الفنية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والعملية الانتقالية.

٧٠ - ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، سوف يتعين على الحكومة أن تحترم احتراما تاما حقوق حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، والحق في التجمع السلمي، على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي إزالة القيود المفروضة حاليا على الحريات سالفة الذكر عن طريق إلغاء أو تعديل المراسيم ذات الصلة السارية للسماح بتوجيه الانتقاد والإعراب عن الاختلاف في الرأي. وينبغي بالمثل إزالة القيود الباقية المفروضة على النقابات العمالية والرابطات المهنية والتي تنتقص من استقلالها.

٧١ - وينبغي الإفراج فورا عن جميع السجناء السياسيين، وزعماء النقابات العمالية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا بدون اتهام أو محاكمة. أما الذين أدينوا فيما يتصل بمحاولات الانقلاب المزعومة في السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ وما يزالون مسجونين فينبغي إما محاكمتهم من جديد أمام محاكم مستقلة تلتزم بالقواعد الدولية للإجراءات السليمة أو إطلاق سراحهم بلا قيد أو شرط. ويشكل ذلك تدبيرا أساسيا من تدابير بناء الثقة، وعاملا حيويا في عملية الأخذ بالديمقراطية وإضفاء المصداقية على عملية الانتقال إلى الحكم المدني.

٧٢ - كما ينبغي الإفراج عن جميع الأشخاص الذين يقضون مدة عقوبة بعد محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو محاكمات لم تتوافر فيها الضمانات الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وكبديل لذلك، ينبغي الإفراج عنهم بكفالة ومحاكمتهم من جديد أمام محكمة مستقلة أو أمام محكمة تتفق إجراءاتها مع القواعد الدولية للإجراءات السليمة.

٧٣ - وينبغي إلغاء جميع المراسيم التي توقف العمل بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الإطار الدستوري الحالي (دستور عام ١٩٧٩). وفي ضوء السوابق التي شهدتها نيجيريا فليس من باب المبالغة التشديد على أهمية أن تكون عملية وضع الدستور عملية حقيقية وشفافة وديمقراطية تقوم على المشاركة الواسعة النطاق. ومن ثم ينبغي أن يسهم في إعلان الدستور ممثلو قطاع عريض وشامل من المجتمع المدني، وألا يشكل فيه العسكريون سوى مكون واحد من مكوناته، بدلا من ترك إعلانه للمجلس الحاكم المؤقت، الذي هو كيان عسكري. وسيكون من شأن هذه العملية تعزيز شرعيته الديمقراطية.

٧٤ - كما ينبغي إلغاء جميع المراسيم التي تجرد المحاكم من اختصاصها في القضايا التي تخص حياة الأشخاص وحريتهم. وينبغي إلغاء مرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٧٥ - كما ينبغي أن تتولى محاكم عادية تحديد حقوق الأشخاص وواجباتهم ولا سيما تحديد أي اتهام جنائي موجه ضد شخص من الأشخاص. ويجب تطبيق جميع الاجراءات القضائية علنيا أمام محاكم مستقلة تتفق إجراءاتها بالقواعد الدولية للإجراءات السليمة.

٧٦ - وينبغي أن يوكل تأكيد أو إبطال أحكام الإدانة والعقوبة إلى محكمة الاستئناف النيجيرية وليس إلى رئيس المجلس الحاكم المؤقت، وينبغي توفير إمكانية استئناف الأحكام أمام المحكمة العليا النيجيرية.

٧٧ - وينبغي أن تفرض نيجيريا وقفا مؤقتا على عمليات الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام تماما. وكبديل عن ذلك، ينبغي ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا في إطار التقيد التام بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي عدم تنفيذها بأي حال من الأحوال في أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

٧٨ - وينبغي تحسين الأوضاع في السجون على وجه السرعة والسماح لمراقبين دوليين بزيارة مراكز الاحتجاز. كما ينبغي اتخاذ تدابير فورية لضمان اتفاق أوضاع الاحتجاز اتفاقا تاما مع أحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وينبغي أن ينفذ سريعا التعهد المقدم من الفريق أبو بكر بإجراء إصلاح واسع النطاق للسجون وتوفير مناخ أكثر إنسانية للمحتجزين.

٧٩ - وينبغي اتخاذ خطوات لضمان تمتع المرأة تمتعا تاما وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك تشجيع مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالبلد. كما ينبغي إلغاء القوانين التي تتنافى مع مساواة المرأة في الحقوق. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة للحد من ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري.

٨٠ - وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان التقيد بأحكام اتفاقية الطفل، كما ينبغي المبادرة إلى اتخاذ تدابير فورية لتعزيز الضمانات الموضوعة من أجل الأطفال المحتجزين فيما يخص إصلاحهم وتأهيلهم.

٨١ - وينبغي أن تنفذ، على الفور وبالكامل، توصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمين العام، وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النحو الوارد في ملاحظاتها الختامية، وتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الوارد في ملاحظاتها الختامية.

٨٢ - وينبغي أن تصدق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٣ - وينبغي أن توفر الحكومة الموارد الكافية للجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان واحترام استقلاليتها. كما ينبغي تعزيز اللجنة بتوسيع نطاق سلطاتها وولايتها لتشمل جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، بغض النظر عن الأحكام الواردة في المراسيم ذات الصلة التي تجردها من اختصاصها. كما ينبغي ضمان الأمن الوظيفي لرئيس اللجنة وأعضائها وتشجيع اللجنة فيما تقوم به من جهود للعمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التي تقوم بها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٤ - وينبغي أن تتعاون الحكومة مع المقرر الخاص الحالي للجنة حقوق الإنسان لكي يضطلع بمهمة في نيجيريا ممارسة لولايته قبل إعداد تقريره القادم الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) قرارا الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ و ١٠٩/٥١؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ و ٥٣/١٩٩٧.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكري والي إنداي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كومارسوامي، لم يتمكنا من زيارة نيجيريا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ لأن حكومة نيجيريا لم توافق على اختصاصاتهما الموحدة. انظر E/CN.4/1997/62/Add.1، الفرع أولا.

(٣) الخطاب الموجه إلى الأمة من رئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة لجمهورية نيجيريا الاتحادية، فخامة الفريق عبد السلام أبو بكر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، المذكرة الشفوية رقم ٩٨/٢٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى جميع البعثات الدائمة والمنظمات الدولية في جنيف، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٤) في ٢٠ آب/أغسطس، أعلن الفريق أبو بكر عن أعضاء المجلس التنفيذي الاتحادي الجديد ووزع مناصب وزارية عليا لفرادى الوزراء في ٢٢ آب/أغسطس. ويحل مجلس الوزراء هذا المكون من ٣١ عضوا محل مجلس وزراء الفريق أباشا الراحل، الذي لم يحتفظ منه إلا بتسعة وزراء. ويبـــدو أن الفريق أبو بكر بذل جهدا حقيقيا لتنفيذ ما كان يعتزمه من "أن يكون الرأي العام السياسي في كافة أنحاء البلد ممثلا بمختلف اتجاهاته" في عضوية المجلس الجديد. المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه. قال الفريق أبو بكر أمام برلمان جنوب أفريقيا في ٢٥ آب/أغسطس، "لقد اخترنا الآن بكل وضوح الديمقراطية بوصفها خيارنا المفضل للحكم، ... وتجديد التزام نيجيريا بالديمقراطية، واحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان وتساوي الجميع يمنحنا الثقة في أن برنامج الانتقال إلى الحكم المدني والديمقراطي الذي أعلنا عنه للتو سينفذ بنجاح بحلول ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٩".

(٦) تضمن الأحكام من هذا القبيل الحقوق كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية بوجود "تناقضات أساسية بين الالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا في احترام وضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد وبين إعمال تلك الحقوق في نيجيريا". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، الفقرة ٢٥٩.

(٧) الخطاب الموجه إلى الأمة، المرجع السابق.

(٨) لقد وضعت الشرعية الديمقراطية للمؤتمر الذي تمخض عنه دستور عام ١٩٩٥ موضع الشك على نطاق واسع، حيث أن عددا كبيرا من أعضائه عينته حكومة أباشا. ولم يعمم نص دستور عام ١٩٩٥ إلا على عدد محدود من الأشخاص.

(٩) Human Rights Law Journal، المجلد ١٨، الأعداد ١-٤، ١٩٩٧، الصفحة ٣٦.

(١٠) في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أفرج الفريق أبو بكر عن مجموعة أولى مكونة من تسعة سجناء سياسيين بارزين، منهم الفريق أولاسيغون أوباسانجو، والسلطان ابراهيم دسوقي، والسيد كريس آنيانوو، والدكتور بيكو رانسوم - كوتي، والسيد فرانك كوكوري، والزعيم بولا إيجي. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أفرج عن ١٧ سجينا بارزا آخر منهم الزعيم أولو فالاي، والسيد الحاجي أبو بكر ريمي والسيد أوليسا أغبا كوبا. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، أفرج الفريق أبو بكر عن سجناء عاديين أنهوا المدة المحكوم بها عليهم، منهم ٣٦٢ سجينا عاديا حوكموا من قبل محاكم الجرائم المتنوعة. وفي ٢٠ تموز/يوليه، أعلن الفريق أبو بكر أن إدارته "ستفرج عن جميع المعتقلين السياسيين" و "تسحب جميع التهم الموجهة ضد المخالفين السياسيين". الخطاب الموجه إلى الأمة، المرجع السابق.

(١١) البيان الصادر في ١١ آب/أغسطس بكلية موظفي السجون، كاكوري - كادونا، بحلقة عمل تدريبية نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكبار موظفي السجون.

(١٢) تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أعرب للحكومة عن قلقه فيما يخص ٤٣ شخصا يدعى أنهم أعدموا علنا في لاغوس في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ عقب إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية. وردت الحكومة بأن

الأشخاص المعنيين أدينوا بتهمة ارتكاب سرقة مسلحة وأن محكمة لاغوس المختصة بجرائم السرقة المسلحة والأسلحة النارية قد حاكمت ٣٨ شخصا وأصدرت أحكامها عليهم (انظر E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرة ٣٠١).

(١٣) يطالب القرار ١٩٩٨/٨ أيضا كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدق عليه بأن تفعل ذلك. ويحث القرار كذلك كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على: (أ) أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقابا على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ (ب) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق). انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/68 و Add.3).

(١٤) "بيان الحكومة الاتحادية المتعلق بالغاء المرسومين رقم ٩ و ١٠ لعام ١٩٩٤"، مكتب أمين حكومة الاتحاد، الرئاسة، أبوجا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، المرجع: SGF/PR/1/11.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) قدمت الشكاوى عدة أمانات تجارية دولية وتنظر اللجنة الثلاثية التابعة لمجلس الإدارة والمعنية بحرية تكوين الجمعيات في هذه الشكاوى بمشاركة ممثلي الحكومات ورابطات أصحاب العمل والعمال. النشرة الصحفية لمنظمة العمل الدولية، "حرية تكوين الجمعيات: بعثة منظمة العمل الدولية تنهي زيارتها إلى نيجيريا"، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(١٧) تقرير المدير العام: التقرير الإضافي الأول: احترام نيجيريا لاتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية الحق في التنظيم والمساومة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨): تعيين مجلس الإدارة للجنة تحقيق وفقا للمادة ٢٦ (٤) من دستور منظمة العمل الدولية - تكوين لجنة التحقيق، مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الجلسة ٢٧٢، جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(١٨) أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في

تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية (الفقرة ٣).

(١٩) المعايير الدولية التالية لحقوق الإنسان ذات صلة بالانتخابات: المواد ٢ و ٧٣ و ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادتان ٢ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ١ و ٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ من الميثاق الأفريقي؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢٠) قال الفريق أبو بكر: "أيها المواطنون النيجيريون، إننا من الشهود العيان للمحاولات المبذولة في الماضي من أجل تحقيق الديمقراطية في بلدنا. ونحن أيضا شهود على الفشل الأليم لتلك المحاولات". الخطاب الموجه للأمة، المرجع السابق.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) يقر إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة (المادة ٢ (أ)) ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (الفقرة ١١٣ (أ)) بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو أحد أشكال العنف ضد المرأة. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في القرار ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت تمثل شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية. وناشدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في القرار ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٨، جميع الدول المعنية "أن تكثف جهودها لتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص بغية القضاء قضاءً مبرماً على هذه الممارسة". انظر أيضا التقرير الثاني عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/11).

(٢٣) National Human Rights Commission Newsletter، الطبعة الأولى، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الصفحة ١٣.

(٢٤) قررت الحلقة الدراسية ما يلي: أنه ينبغي منح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نفس الأولوية الممنوحة للحقوق المدنية والسياسية؛ وأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان لا تتعارض أو تتناقض مع وظائف الشرطة؛ وأنه يتعين على الشرطة الامتثال لأوامر المحاكم إلى أن تطرح تلك الأوامر جانبا؛ وأنه ينبغي تقليص تجاوزات الشرطة فيما يتعلق بالسيطرة على الحشود أو نقاط التفتيش ومراكز الشرطة؛ وأن

الحلقة الدراسية تدعو إلى تعزيز الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المواطن؛ وأن أفضل حماية لحقوق الإنسان تتوفر في ظل الحكم الديمقراطي وأنها ترحب بالتالي بالتزام الإدارة الحالية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والعودة بالبلد إلى الحكم المدني الديمقراطي في أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأنه ينبغي توفير المرافق الأساسية والسوقيات المناسبة، بما في ذلك القوى العاملة، والأجور، وظروف خدمة أفضل لجميع موظفي الشرطة؛ وأنه يتعين التحلي بضبط النفس في ممارسة سلطات الشرطة المتعلقة بالايقاف والاعتقال والتحقيق والقيام بذلك وفقا للإجراءات القانونية السليمة؛ وأن من واجب كل مواطن ومن مسؤولياته أن يساعد الشرطة في إنفاذ القانون؛ وأنه يتعين على الشرطة أن تروج آلية التعامل مع الأفراد والشكاوى الجماعية ضد الضباط/الأفراد الضالين من الشرطة؛ وأنه يتعين على الشرطة أن تستكشف إمكانات إنشاء وحدات تعنى بالعلاقات بين الشرطة والمجتمعات المحلية بغية الحد من التوترات وتحسين العلاقات مع الجماهير؛ وأن هناك حاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون وإعادة تدريبهم لتعزيز الأداء واحترام حقوق الإنسان؛ وأن الحلقة التدريبية تؤكد على أهمية إسهامات المنظمات غير الحكومية في التأثير على ممارسات الشرطة وأنه ينبغي تشجيع هذا على الاستمرار؛ وأنه يتعين على المنظمات غير الحكومية توعية الجماهير بحقوقها وواجباتها في مجال إنفاذ القانون.

- - - - -